

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلى ذلك في الهداية .

ا ه .

وفي قوله وذكر قيمته إن تعذر إشارة إلى أنه لا يشترط ذكر اللون في الذكورة والأنوثة والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادية .

وقال السيد أبو القاسم إن هذه التعريفات للمدعي لازمة إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلي أما إذا أراد أخذ قيمته في القيمي فيجب أن يكتفي بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة .

ا ه .

\$ فرع \$ وصف المدعي المدعى فلما حضر خالف في البعض إن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع لأنها دعوى مبتدأة وإلا فلا .  
بحر عن البزازية .

قوله ( وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا الخ ) قال في البحر وأطلق في بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن .

ففي جامع الفصولين لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوبا أو قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه وإن لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها تقبل فإنه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى أنه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه .

وذكر في كتاب الغصب ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع .

وبعض مشايخنا قالوا إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن بإقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه .

ومعنى الحبس أن يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة علي عينه فلو قال لا أقدر عليه حبس قدر ما لو قدر أحضره ثم يقضي عليه بقيمته ا ه .

ولم يبين الحكم فيما إذا لم يدر قيمتها أيضا .

قال في الدرر قال في الكافي وإن لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه لأن الإنسان ربما

لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به .

أقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين فليتأمل .

فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق ا هـ .

وقوله فائدتها توجه اليمين أي حيث لا بينة وإلا ففائدتها الحبس كما علمت .

وقوله ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة

تقبل ولكن في حق الحبس لا الحكم وقدر الحبس بشهرين كما في الخانية .

والحاصل أنه في دعوى الرهن والغصب لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة

ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن .

بحر أي مع اليمين كما هو الظاهر .

قلت وزاد في المعراج دعوى الوصية والإقرار قال فإن فيهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى

الإبراء المجهول بلا خلاف ا هـ .

فهي خمسة .

قوله ( ولهذا ) أي لسماع الدعوى في الغصب وإن لم يذكر القيمة .

قوله ( مختلفة الجنس والنوع ) كثياب ودواب فإن تحتها أنواعا .

قوله ( كفى ذلك الإجمال ) أي ولا يشترط التفصيل .

هندية .

قوله ( على الصحيح ) كما في حرانة المفتين وقاضيخان .

هندية .

قوله ( وتقبل بينته ) أي على القيمة .

قوله ( أو يحلف ) أي عند عدم البرهان .

قوله ( على الكل مرة ) أي ولا يحتاج أن يحلفه على كل واحد بخصوصه خلافا لمن اختار ذلك

راجع ما هو الصواب في ذلك .

قوله ( لأنه ) علة للعلة .